# أحكام زكاة الفطر

## صدقة الفطر

فَرَض رسول الله ﷺ زكاة الفطر؛ طُهرة للصائم وطعمة للمساكين، فتجب على كل مسلم صام أو لم يصم، إذا كان عنده ما يزيد عن قوته وقوت عياله وحاجته يوم العيد، وهي صاع من قوت البلد -ثلاثة كيلو جرام تقريباً-.

## ومن جملة أحكامها:

- لا يجوز إخراجها نقدا عند جمهور الفقهاء.
- يخرجها المسلم عن نفسه وعمن يعولهم كالزوجة والولد والوالدين. ويجوز أن يخرجوها عن أنفسهم.
- وتستحب عن الجنين.
- لا تسقط عن المدين ولا الفقير إذا كان لديه ما يزيد عن حاجته وحاجة عياله يوم العيد، وله إخراجها مما جاءه من زكاة.

- تخرج من القوت كالأرز والقمح وما صنع منهما كالمكرونة والدقيق إذا بلغ ثلاثة كيلو جرام.
- يجوز دفع أكثر من فطرة لواحد، كما يجوز تقسيم الفطرة الواحدة على أكثر من واحد؛ ويستحب إخراجها من أجود وأنفع ما يجد.
- تخرج في البلد الذي وجبت عليه فيه، ويجوز نقلها للحاجة كما لو لم يجد فيه فقراء.
- يستحب إخراجها صباح يوم العيد قبل الصلاة، ويجوز ليلته وقبله بيوم أو يومين.
- يجوز أن يُوَكِّلَ ثقة بشرائها أو تفريقها.
- إذا أخّر الشخص زكاة الفطر عن وقتها وهو ذاكر أَثِمَ، وعليه إخراجها مع التوبة.
- تُعطى للفقراء والمساكين من المسلمين؛ ولا تعطى للمشاريع الخيرية.

## التبرع عن الغير

وإذا تبرع بزكاة الفطر عن غيره، من سائق وخادمة ونحوهما، يؤجر المتبرِّع، وتبرأ ذمة المتبرَّع له، إذا رضي بذلك.